

-----الغاية من الادعاء بالحق المدني

س1: ما الغاية من الادعاء بالحق المدني؟

ج: الحصول على التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة

س2: لماذا كان الحق المدني شخصياً؟

ج: لأنه لا يستطيع أحد أن يرفع الدعوى إلا صاحب الحق أو من يمثله قانوناً

س3: أين يستطيع المدعي رفع دعواه المدنية؟

ج: أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية العادية

س4: ماذا يترتب إذا أقام المدعي دعواه أمام المحكمة الجزائية؟

ج: يقتصر اختصاص المحكمة على التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة فقط

س5: ما الذي يطلبه المتضرر من الجريمة؟

ج: رد الأشياء التي وقعت عليها الجريمة

س6: ما الذي يطلبه إذا ضبطت السلطة المختصة أشياء أثناء التحقيق؟

ج: رد تلك الأشياء المضبوطة والتعويض عن الخسارة وما فاتته من كسب ومصاريف الدعوى

س7: ماذا إذا لم تكن الأشياء المضبوطة من المتهم؟

ج: يطلب ردها منه

س8/ ماذا يحق للمتضرر من الجريمة أن يطلب في دعواه المدنية أمام المحكمة؟ (تكرار)

الجواب:

يحق له أن يطلب رد الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي ضبطتها السلطة المختصة أثناء التحقيق، سواء كانت من المتهم أو من غيره، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الخسارة وما فاتته من كسب، إضافةً إلى طلب مصاريف الدعوى

س9/: ما مثال الجرائم التي تسبب ضرراً أدبياً؟

ج: جرائم القذف والسب

س10/: ما طبيعة الضرر الناشئ عن هذه الجرائم؟

ج: ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار

س11: هل يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي؟

ج: نعم، يطالب به كله أو بعضه

س12: هل يمكن أن يكون المتضرر نفسه هو السبب في إحداث الضرر؟

ج: نعم، قد يكون الضرر ناشئاً من فعل المتضرر نفسه

س14: أعط مثلاً على كون المتضرر هو السبب في الضرر

ج: إذا وجه شخص إهانة للآخر فردّ عليه بسب أو قذف مماثل

س15: ماذا تقرر المحكمة إذا تبين أن المتضرر هو السبب في الضرر؟
ج: ترفض التعويض أو تنقصه بحسب الأحوال

س16: ماذا يترتب إذا أثبت المتضرر وجود ضرر ولم يثبت المتهم ما ينفيه؟
ج: تقضي المحكمة بالتعويض

س17: هل تملك المحكمة سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض؟
ج: نعم، لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد مقدار التعويض

س18: ماذا يحدث إذا ازداد الضرر بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية؟
ج: يحق للمتضرر إقامة دعوى جديدة أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالفارق

س19: ما الفرق بين حكم المحكمة الجزائية وحكم المحكمة المدنية في التعويض؟
ج: المحكمة الجزائية تحكم بالتعويض مع العقوبة، أما المحكمة المدنية فتحكم بالتعويض فقط